تمام الغلة او في الفرع تجعل مانعا من الحكم او لا بد من الخصوصيتين معا على
اختلاف الراكبين في ذلك واوضح ان زيادة الوضوح الغي المانعة
من تطرق الاحتمال البعيد من ذلك القبيل وظهر مما قررناه ومن
كلام ابن رشد ان المستدل له على استعمال الترتيب على الوجهين ان
الاحتمالين سواء وان اللفظ لا دال ان الحرم الراجح فمحل احدهم ابن
رشد في البيان بنصا وما الاحتمالين كما في ابن عرفة فلا يظهر او لا
يصح كما ذكره الشيخ ابو الارشاد تبعا على الاجهوري رحمه الله حيث
ذكر في شرحه على المختصر ان هاته اللفظة المتبادر منها ان لا شيء للاخر
من اهل الطبقة العليا مع وجود واحد من العليا كما ان المتبادر في مسألة
الترتيب هذا المعنى وحمل ابن رشد الثانية على خلاف المتبادر حمل
الشيوخ هذه كذلك هذا محصل كلامه فان قلت ما ذكره ابن
رشد رحمه الله تعالى من ان احتمال التوزيع مرجح بالاطلاق وهو كون
مال الرجل لابنه وبالعادة ممنوع الاظهر انه خص ان يكون بينهم على
سبيل الميراث يقتضي ان هذا التحبيس قاصر على ما اذا كان اهل
الطبقة الثانية ابناء الاولى وانه اذا كان اهل الثانية اجانب
كالفقراء والغزاة والمساجد لا يكون الحكم كذلك مع ان صاحب المختصر
نص على انه اذا كانت الثانية اهل الفقراء يعم كل الابناء فقال وعلى
اثنين وبعدهم الفقراء نصيب من مات لهم اي للفقراء قلت
لما تكلم ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان على مسألة التي تكلمنا عليها
وذكر فيها ان خلاف من خالفه ظاهر واضح وانه لا يعلم في المسألة نص خلاف
وان ما في الواضحة عن ابن الماجشون قابل للتأويل قال واما يختلف

في المذهب

انظر
انه لا خلاف لا بين من
حبس على جماعة ثم من بعدهم بعوضه لغير
اولادهم اي واما اذا حبس عليه لا اولادهم
فالتي تبعه انما هو بين الاباء و لا اولادهم
ما بين جملة الاصول وجملة الفروع

في المذهب ان حبس على جماعة معينين ثم من بعدهم لغير اولادهم
على ثلاثة اقوال قائمة من المدونة ثالثها ان كان الحبس تنقسم غلته
كالثمرة رجعت حصة الميت للمرجع وان كان لا تنقسم غلته كالعبد
يخدمونه والدار يسكنونها والحائط عليه رجع حظ الميت الى بقيتهم
نقله ابن عرفة وهذا هو الامام الذي درج عليه صاحب المختصر الا انه
اطلق وقيده المتقدمون كما قال ابن الحاجب بانه لو قال لو حبس على زيد
وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فحصته للفقراء ان كان غلة وان كانت
كركوب دابة ولعبيد فروايتان ابن عرفة كذا نقله ابن شاس
ولا اعلم من نقله قبله غير القاضي في المعونة بعد كلام ذكر ان الذي في
معونة القاضي عبد الوهاب ان حبس على جماعة شيئا ثم جعله بعد
اخر بعد انقراضهم فمات بعضهم فان كان ذلك الشيء يقسم كالغلة
فحظ الميت للمرجع لا على من بقي وان كان مما لا ينقسم كالعبد يستخدم
والدابة تركب ففيه روايتان وظاهر هذا انه مخالف لما ذكره ابن رشد
بان مفاد هذا او ابن الحاجب انه لا يشترط القسم بالفعل بل ان كانت اله
الغلة قابلة لذلك فالحظ للمرجع وكلام ابن رشد يقتضي انه ان جعله على
غيرهم يقسم عليهم رجع للمرجع وان اسلمه لهم فللبقية ومعناه
راوان قبول القسم او اسلامه لمن يقسمه عليهم دليل على انه لم يرد
لكل منهم الاغتنام به لا ازيد فاذا مات احد كان للمرجع وترجح بذلك احد
الاحتمالين وكان هذا المعنى خفيا عن الشيوخ في مسألتنا والله تعالى
اعلم وبه التوفيق فصل الثاني على تقدير تسليم ان القياس صحيح يقال
انهم قاسوا على مسألة مختلف فيها من الشيخين الذين هما ابن رشد

انظر
ان من حبس على جماعة
شيئا ثم جعله بعد وجه
اخر بعد انقراضهم
فمات بعضهم فان كان
ذلك الشيء يقسم كالغلة
فحظ الميت للمرجع لا لمن بقي وما لم
يقسمه لهم كما هنا في كلام ابن
رشد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)